

وعلـ القـانـون رقم ٢١٠ لـسـنة ١٩٥١ اـلـخـاص بـنـظـام نـوـظـفـي الـدـولـة وـالـقـوانـين الـمـدـلـلة لـه ،

وعلـ قـرارـ مجلسـ الـوزـراءـ الصـادـرـ فـي ٢٤ أغـسـطـسـ سـنـة ١٩٥٥ بـشـانـ قـوـادـ المـعـالـمـةـ الـمـالـيـةـ لـلـعـارـينـ وـالـقـرـارـاتـ الـمـكـلـلةـ لـه ،

وعلـ القـانـونـ رقمـ ٣٩٠ـ لـسـنة ١٩٥٦ـ المـدـلـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١٢٧ـ لـسـنة ١٩٥٧ـ بـشـانـ التـوـيـضـ فـيـ الـاـخـصـاصـ ،

وعلـ مـاـرـآـتـهـ بـجـلـسـ الـدـوـلـةـ ،

وعلـ موـافـقـةـ جـلـسـ الـرـئـاسـةـ ،

### قرر :

مـادـةـ ١ـ يـعـهـدـ إـلـىـ الـجـلـسـ التـنـيـذـيـ سـلـطـةـ تـحـدـيدـ أـوضـاعـ وـشـروـطـ الـمـعـالـمـةـ الـمـالـيـةـ لـلـوـظـفـيـنـ الـذـيـنـ يـسـارـونـ إـلـىـ الـدـوـلـةـ لـمـ يـرـدـ ذـكـرـهـ .  
قـرارـ مجلسـ الـوزـراءـ الصـادـرـ فـي ٢٤ـ مـنـ أغـسـطـسـ سـنـة ١٩٥٥ـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ وـالـقـرـارـاتـ الـمـكـلـلةـ لـهـ وـكـذـلـكـ بـلـطـةـ الـتـرـوـجـ مـلـ قـوـادـ الـمـعـالـمـةـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ تـضـمـنـتـهـ هـذـهـ الـقـرـارـاتـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـسـتـدـعـ ذـلـكـ .

مـادـةـ ٢ـ يـنـشـرـ هـذـهـ الـقـرارـ فـيـ الـجـبـرـيـةـ الرـسـمـيـةـ مـاـ صـادـرـ بـرـيـاسـ الـمـهـمـورـ بـفـيـ ١٢ـ رـمـضـانـ سـنـة ١٣٨٢ـ (٦ـ فـبـراـيرـ سـنـة ١٩٦٣ـ)ـ جـمالـ عـبدـ النـاصـرـ

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـ الإـلـانـ الـدـسـتـورـيـ الصـادـرـ فـي ٢٧ـ سـبـتمـبرـ سـنـة ١٩٦٢ـ ،

وعلـ القـانـونـ رقمـ ٢٢٢ـ لـسـنة ١٩٥٩ـ بـشـانـ شـروـطـ الـحـدـدـةـ وـالـرـقـةـ لـضـبـاطـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ ،

وعلـ الـقـرارـ الـجـمـهـورـيـ رقمـ ٣٠٨١ـ لـسـنة ١٩٦٢ـ ،

وعلـ الـقـرارـ الـجـمـهـورـيـ رقمـ ٣٢١ـ لـسـنة ١٩٦٢ـ بـشـانـ تـمـينـ ضـبـاطـ الـقـوـاتـ الـجـوـيـةـ لـلـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ ،  
وعلـ موـافـقـةـ جـلـسـ الـرـئـاسـةـ ،

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٣

بشـانـ تـمـينـ مدـيرـ الـمـؤـسـسـةـ الـمـصـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـطـيـرانـ

رئيسـ الجـمـهـورـيـةـ

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـ الإـلـانـ الـدـسـتـورـيـ الصـادـرـ فـي ٢٧ـ سـبـتمـبرـ سـنـة ١٩٦٢ـ ،

وعلـ قـرارـ رئيسـ الجـمـهـورـيـةـ رقمـ ٢٠٥٦ـ لـسـنة ١٩٦٢ـ بـرـيـطـ مـيزـانـيـةـ الـمـؤـسـسـةـ الـمـصـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـصـانـعـ الـجـرـيـةـ لـلـسـنةـ الـمـالـيـةـ ١٩٦٢ـ / ١٩٦٣ـ ،

وعلـ قـرارـ رئيسـ الجـمـهـورـيـةـ رقمـ ٢٤٣٧ـ لـسـنة ١٩٦٢ـ باـشـاءـ الـمـؤـسـسـةـ الـمـصـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـطـيـرانـ ،

وعلـ موـافـقـةـ جـلـسـ الـرـئـاسـةـ ،

### قرر :

مـادـةـ ١ـ عـنـ السـيـدـ الـمـهـنـدـسـ إـبرـاهـيمـ ضـيـاءـ الدـينـ طـهـ مدـيرـ الـمـؤـسـسـةـ الـمـصـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـطـيـرانـ بـرـتـبـ قـدـرـهـ ١٦٠ـ جـنيـهـ سـنـوـيـاـ مـعـ مـنـعـ بـدـلـ تـثـيلـ قـدـرـهـ ٦٠٠ـ جـنيـهـ سـنـوـيـاـ .

مـادـةـ ٢ـ يـنـصـمـ بـالـفـرقـ بـيـنـ الـرـتـبـ الـوـارـدـ بـالـسـادـةـ الـأـلـيـ وـالـرـتـبـ الـسـالـيـ فـيـ الـمـدـدـ الـبـاقـيـ مـنـ الـسـنـةـ الـمـالـيـةـ الـحـالـيـةـ ١٩٦٢ـ / ١٩٦٣ـ بـلـ دـفـورـاتـ يـابـ ١ـ مـصـرـوقـاتـ تـشـغـلـ دـورـيـةـ مـنـ مـيزـانـيـةـ الـمـؤـسـسـةـ .

مـادـةـ ٣ـ يـنـشـرـ هـذـهـ الـقـرارـ فـيـ الـجـبـرـيـةـ الرـسـمـيـةـ مـاـ صـادـرـ بـرـيـاسـ الـمـهـمـورـ فـيـ ١٢ـ رـمـضـانـ سـنـة ١٣٨٢ـ (٦ـ فـبـراـيرـ سـنـة ١٩٦٣ـ)ـ جـمالـ عـبدـ النـاصـرـ

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٦٣

بشـانـ تـحـدـيدـ الـمـعـالـمـةـ الـمـالـيـةـ لـلـوـظـفـيـنـ الـعـارـينـ

رئيسـ الجـمـهـورـيـةـ

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـ الإـلـانـ الـدـسـتـورـيـ الصـادـرـ فـي ٢٧ـ سـبـتمـبرـ سـنـة ١٩٦٢ـ باـشـاءـ الـسـيـاسـيـ لـلـسـلـطـاتـ الـدـوـلـةـ الـعـلـيـاـ ،